

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (ويندب الخ) لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته (وهي حائض) قال يتصدق بدينار أو نصف دينار ثم قيل إن كان الوطاء في أول الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه وقيل بدينار لو الدم أسود وبنصفه لو أصفر . قال في البحر ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليصدق بدينار وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار هـ . قوله (قال في الضياء الخ) أي الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي وأصل البحث للحدادي في السراج ويؤيده طاهر الأحاديث وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين كونه جاهلا بحيضها أو لا . تتمه تثبت الحرمة بإخبارها وإن كذبها . فتح وبركوي .

وحرر في البحر أن هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا . قوله (وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم والأولى عدم ذكر هذا القيد أي قيد الدوام لأنه في حكمه في الدوام وعدمه ط . قوله (لا يمنع صوما الخ) أي ولا قراءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث . قهستاني عن الخزانة ط .

\$ مطلب في حكم وطاء المستحاضة ومن بذكره نجاسة قوله (وجماعا) \$ طاهره جواره في حال سيلانه وإن لم منه تلووث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض فوق الإزار وإن لم منه التلوث بالدم وتمامه في ط . وأما في شرح المنية في الأنجاس من أن التلووث بالنجاسة مكروه فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا عذر والوطاء عذرا ألا ترى أن يحل على القول بأن رطوبة الفرج نجسة مع أن فيه تلووثا بالنجاسة فتخصيص الحل بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد بل قدمنا عن (شروح الهداية) التصريح بأن حل الوطاء بعد أكثر الحيض غير متوقف على الانقطاع فافهم . تنبيه أفتى بعض الشافعية بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله إلا إذا كان به سلس فيحل كوطاء المستحاضة مع الجريان ويظهر أنه عندنا كذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة بلا ضرورة لإمكان غسله .

بخلاف وطاء المستحاضة ووطاء السلس .

تأمل .

وبقي ما لو كان مستنجيا بغير الماء ففي فتاوي ابن حجر أن الصواب التفصيل وهو أنه إذا كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة وإلا فلا .

قال وروى أحمد بسند ضعيف أن رجلا قال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم اهـ .

ملخصا .

قوله (لحديث توضئي) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماعة دلالة اهـ .

منح ودرر .

وإبدال الدلالة بالإشارة لا يخفى ما فيه على من له معرفة بالأصول فافهم .